

صحيح مطابق لما في اي الحسن **مر** وغايب ان وصف ووصله قبل
 طيبه **مر** يعني انه تجوز مساقاة الحايط الغايب ولو كان بعيد الغيبة
 بشرطين الاول ان يوصف للعامل بان يدكر ما فيه من الرقيق
 والدواب او انه لا شيء فيه وهل هو جبل او سيني باليمن او بالقرب
 ويوصف ما هو عليه من صلابة او غيرها ويدكر ما فيه من اجناس
 وعددها والتقدير المتبادر مما يوجد فيها الشرط الثاني ان يكون
 يمكن وصوله قبل طيبه وبعبارة اي من شأنه ان يصله قبل طيبه
 وان وصله بعده وبعبارة مراده ان يكون يمكن وصوله قبل طيبه
 فلو توالي في طريقه فلم يصل اليه الا بعد الطيب لم يفسد المساقاة
 بذلك ويحيط ما للعامل بنسبة ذلك كما ياتي قوله وان قصر عامل عما
 شرط خطا بنسبته وباتي انه اذا حصل السعي من الله لم يحط له شيء
 مما للعامل **مر** واشترط جز الزكاة **مر** يعني انه يجوز ان يشترط ان الزكاة
 تخرج من حصة احد هما لا يرجع الي جز معلوم ساقاه عليه فان بشرط
 شيئا فنشان الزكاة ان يبدانها ثم يقتسمان ما بقي فله من اضافة
 المصدر لمقول اي واشترط احد هما جز الزكاة على الاخر وهو
 للشرط وان لم يجب كما مر في الفرائض **مر** وسينين ما لم تكن جرد البلاد
مر يعني ان المساقاة تجوز على سنيين حلومة ما لم تكن جرد اقل ثلث
 جدا فلا تجوز المساقاة والكثيرة جدا هي التي لا تنقضي الا بتغيير
 الاصول واذا وقت جابرة فالسنة الاخرى بالجدا وسواء تقدم
 الجدا او تاخر وقوله وسينين او عومية اذا طاعت الجدا ذات
 بان يفرط من المشهور والسنين ما يوافق الجدا ذات فلا ياتي
 قوله واقت بالجدا **مر** وعامل دابة او غلدة ما في الكبير **مر** اي انه يجوز
 ان بشرط العامل على رب الحايط دابة او غلدة ما في الحايط الكبير
 بشرط

اشترط لم يجز الا بشرط الخلف حيث كان كل منهما سينا وبغيره **مر**
 المنع في الصغير وهو كذلك لان زكوا كفاه ذلك فيصير كأنه اشترط
 جميع الممل **مر** وقسم الزيتون حبا كقصه على احد هما **مر** يعني وان كان
 يجوز اشترط قسم الزيتون حبا وكذلك يجوز اشترط قصه على احد هما
 فان لم يكن شرط قصه عليهما معا فان قيل الواجب في الزيتون قسمه
 حال ان مساقاة تتعدي بجناه فلا فائدة لتعلق الا بشرط بقسمه
 حبا الا بشرط يوجه او يدل على ان المساقاة فيم لا تتعدي بجناه
 واجيب بجوابين احدهما ان كلام المؤلف هذا اذا كان العرف جاريا
 بقسمه بعد عصره ثانيهما دفع ما يتوجه ان اشترط ذلك وجب
 فساد المتدكر في المسائل التي يصح التقدير فيها تقوعا وتقسدا
 بشرطه فيها **مر** واصلاح حدار وكسب عين وسد حظيرة واصلاح
 صغيرة او اقل **مر** يعني ان اصلاح الحايط وكسب عين الحايط واصلاح
 صغيرته وهو الموضع الذي يحتج فيه الما لسعي الحايط وسد
 حظيرة الحايط اي الزرب باعلاؤه لمنع التسور من الحظر وهو
 المنع بجوار اشترط ذلك على العامل ليسارته وبجواب العادة
 باشرط ذلك عليه لان ذلك لا يبيح في الحايط بعد انقضاء
 مدة المساقاة عابا وسد يروي باليمن المهلمة وباليمن
 المهلمة وتقل عن يحيى بن يحيى ان ما حظر زرب في المهلمة وما كان
 يجدر في المهلمة وكذلك يجوز اشترط عمل ما قل على العامل كالناطور
 ونحوه وفي كلام المؤلف اشكال لان ظاهره جواز اشترط هذه
 الامور على العامل ولو كانت هذه الامور شرعية وليس كذلك
 فكان ينبغي ان يقدم قوله واصقل على اصلاح حدار وادخال الخ او
 كاصلاح حدار الخ والمناسب ضبط سد حظيرة باليمن المهلمة هو

على اصلاح حدار
 على اصلاح حدار
 على اصلاح حدار